شمارهٔ (۱۸)

مبلغ وجه به شد

۱۳۸۸/۲/۱۷

نهاية المحتاج في شرح المنهاج ... الجزء

شرح منهج الطلاب ... دوازده

حاشیه ... شیخ محمد انصاری

کتابخانه آستانقدس

۶۸.۴.۱۵

اسم کتاب كتاب الفرائض ... عربی

مصنف ...

مؤلف

خطی نسخ ۱۳ سطری
چاپی

سال چاپ یا تحریر — عدد اوراق ۲۰

جزء کتب فقه شماره خصوصی ...

شماره عمومی ۱۱۱۰۰ شماره قبض ...

واقف الحاج ابوالوفا معتمدی کردستانی تاریخ وقف شهریور ۵۱/

طول ۲۱/۵ عرض ۱۵/۵ شماره صفحات

باز بین شد
۱۲۵۳ خ

۲۲

یک برگ چاپی منسوب به ابن الهائم ضمیمه است

هذا كتاب الفرائض من شرح المنهج
للإمام شيخ الإسلام أبي يحيى زكريا بن أحمد الأنصاري
السنيكي المصري المتوفى سنة ٩٢٥ هجرية
قد استكتبته من مرحوم السيد موسى المحرر
السنندجي غفر له. في عام ١٣٢٦ هجري
وأنا العبد أبو الوفا المعتمدي
الكردستاني

وقف وتقديم بكتابخانه آستان قدس رضوى (ع)
ابوالوفا معتمدى كردستانى

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الفرائض

اى مسائل قسمة المواريث جمع فريضة بمعنى مفروضة اى مقدرة لما فيها من السهام المقدرة فغلبت على غيرها والفرض لغة التقدير وشرعا هنا نصيب مقدر شرعا للوارث والاصل فيه قبل الاجماع ايات المواريث والاخبار كخبر الصحيحين الحقوا الفرائض باهلها فما بقى فلاولى رجل ذكر وعلم الفرائض يحتاج كما نقله القاضى عن الاصحاب الى ثلثة علوم علم الفتوى وعلم النسب وعلم الحساب يبدء من تركة الميت وجوبا بما اى بحق تعلق بعين منها

بحق والعين التى تعلق بها حق كزكوة اى كمال وجبت فيه لانه كالمرهون بها وجان لتعلق ارش الجناية برقبته ومرهون لتعلق دين المرتهن به ومال اى مبيع مات مشتريه مفلسا بثمنه ولم يتعلق به حق لازم ككتابة لتعلق حق فسخ البائع به سواء حجر عليه قبل موته ام لا اما تعلق الغرماء بالاموال بالحجر فلا يبدء فيه بحقهم بل بمؤنة التجهيز كما نقله فى الروضة عن الاصحاب فى الفلس فبمؤن تجهيز ممونه من نفسه وغيره فهو اعم من قوله بمؤنة تجهيزه بمعروف بحسب يساره واعساره ولا عبرة بما كان عليه فى حيوته من اسرافه وتقتيره وهذا من زيادتى فبقضاء دينه المطلق الذى لزمه لوجوبه عليه فبتنفيذ وصيته وما الحق بها كعتق علق بالموت وتبرع نجزه فى مرض الموت من ثلث الباقى وقدمت على الارث لقوله تعالى من بعد وصية يوصى بها او دين وتقديما لمصلحة الميت كما فى الحيوة ومن للابتداء فتدخل الوصايا بالثلث وببعضه والباقى من تركته من حيث التسلط عليه بالتصرف لورثته على ما

وبنت ماتت البنت عن ام وثلثة اخوة وهم الباقون من الاولى المسئلة

الاولى من ثمانية والثانية من ستة تصح من ثمانية عشر ونصيب ميتها من الاولى

سهم لا يوافق مسئلته فنضرب في الاولى تبلغ مائة واربعة واربعين للزوجة

من الاولى سهم في ثمانية عشر بثمانية عشر ومن الثانية ثلثة في واحد بثلثة

ولكل ابن من الاولى سهمان في ثمانية عشر بستة وثلثين ومن الثانية خمسة

في واحد بخمسة وما صحت منه المسئلتان صار كمسئلة اولى فان مات ثالث

عمل في مسئلته ما عمل في مسئلة الثاني وهكذا

وقف و تقدیم بکتابخانه آستان قدس رضوی (ع)
ابوالوفا معتمدی کردستانی

بازبین شد
۱۳۷۱ش

بازبین شد
۶۱۲۵۳